

109181 - لا يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم

السؤال

هل يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم ؟

الإجابة المفصلة

"يقول أهل العلم : إن الواجب نحر هدي التمتع داخل حدود الحرم لقوله تعالى : (ثُمَّ مَجِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) الحج/33 ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في منى وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) . ولأن الهدي دم يجب للنسك فوجب أن يكون في مكانه وهو الحرم ، وعلى هذا فمن نحر خارج الحرم لم يجزئه الهدي وتلزمه إعادته في الحرم ، ثم إن كان جاهلاً فلا إثم عليه وإن كان عالماً فعليه الإثم . وقد أشار صاحب الفروع (3/465) إلى أن وجوب الذبح في الحرم باتفاق الأئمة الأربعة ، لكن قال الشيرازي في "المهذب" (ص 411) : "إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ، ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى : (هَذِيًّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) المائدة/95 ، فإن ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظر فإن تغير وأنتن لم يجزئه ، لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير ، وإن لم يتغير ففيه وجهان : أحدهما : لا يجزئه ، لأن الذبح أحد مقصودي الهدي فاختص بالحرم كالتفرقة . والثاني : يجزئه ؛ لأن المقصود هو اللحم ، وقد أوصل ذلك إليهم" أ هـ . قال النووي : وهو الصحيح . ولكن الأحوط المنع ؛ للأدلة التي ذكرناها في صدر الجواب" انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/226 ، 227) .